الحــوالـــة

تَعْرِيفُها : الحَوالة[1] ؛ مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال ، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه . وهي تقتضي وجود مُحيل ، ومحال ، ومحال عليه . فالمُحيل هو المدين ، والمحال هو الدائن ، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين . والحوالة تصرُّفٌ من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول ، وتصح بكلّ ما يدل عليها : كأَحلْتُك . و : أَتبعتك بدينك على فلان . ونحو ذلك .

مشروعيتُها : وقد شرعها الإسلام وأَجازها للحاجة إليها .روى الإمام البخاري ، ومسلم ، عن أَبي هريرة ، أَن رسول الله ﷺ قال : «مطل الغنيّ ظلمٌ ، وإذا أُتبع أَحدكم على مليء فليتبع»[2] . [البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤)] . ففي هذا الحديث أَمر الرسول ﷺ الدائن ، إذا أَحاله المدين على غني مليء قادر ، أَن يقبل الإحالة ، وأَن يتبع الذي أُحيل عليه بالمطالبة ، حتى يستوفي حقه .

هل الأمرُ للوجوبِ أو النَّدْبِ ؟ : ذهب الكثير من الحنابلة ، وابن جرير ، وأَبو ثور ، والظاهرية ، إلى أَنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء ؛ عملًا بهذا الأَمر .

وقال الجمهور : إن الأَمر للاستحباب .

شروطُ صحتِها : ويشترط لصحة الحوالة الشروط الآتية :

١ـ رضا المحيل والمحال دون المحال عليه ؛ استدلالًا بالحديث المتقدم ، فقد ذكرهما الرسول ﷺ ، ولأَن المحيل له أَن يقضي الدين الذي عليه من أَي جهة أَراد ، ولأَن المحال حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه . وقيل : لا يشترط رضاه ؛ لأَن المحال يجب عليه قبولها ؛ لقوله ﷺ : «إذا أُحيل أَحدكم على مليء فليتبع» . [انظر تخريج الحديث السابق] . ولأَن له أَن يستوفي حقه ؛ سواء أَكان من المحيل نفسه أَو ممن قام مقامه . وأَما عدم اشتراط رضا المحال عليه ؛ فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ، ولأَن الدائن أَقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه ، فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق . وعند الحنفية ، والإصطخري من الشافعية ، اشتراط رضاه أَيضًا .

٢ـ تماثل الحقين في الجنس ، والقدر ، والحلول والتأجيل ، والجودة والرداءة ، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذهبًا ، وأَحاله ليأخذ بدله فضة . وكذلك إذا كان الدين حالًّا ، وأَحاله ليقبضه مؤجَّلًا أَو العكس . وكذلك لا تصح الحوالة ، إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءَة ، أَو كان أَحدهما أَكثر من الآخر .

٣ـ استقرار الدين ، فلو أَحاله على موظف لم يستوف أَجره بعد ، فإن الحوالة لا تصح .

---

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر .

(٢) المطل : في الأَصل المد ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والغني : هنا ، القادر على الأداء ولو كان فقيرًا ، والمليء : الغني المقتدر .

٤ ـ أَن يكون كلّ من الحقين معلومًا .

هل تبرأُ ذمةُ المحيلِ بالحَوالة ؟ : إذا صحت الحوالة برئت ذمة المحيل ، فإذا أَفلس المحال عليه ، أَو جحد الحوالة ، أَو مات ، لم يرجع المحال على المحيل بشيءٍ . وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء .

إلا أَن المالكية قالوا : إلا أَن يكون المحيل غرَّ المحال فأَحاله على عديم . قال مالك في «الموطَّأ» : الأَمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه ، إن أَفلس الذي أُحيل عليه أَو مات ، ولم يدع وفاء ، فليس للمحال على الذي أَحاله شيء ، وأَنه لا يرجع على صاحبه الأَول . قال : وهذا الأَمر الذي لا اختلاف فيه عندنا .

وقال أَبو حنيفة ، وشريح ، وعثمان البتي ، وغيرهم : يرجع صاحب الدين ، إذا مات المحال عليه مفلسًا أَو جحد الحوالة .

* * *